Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكقوله في الضمان[191]: «وللمضمون له مطالبة من شاء منهما[192] وفيها لا يطالب، والأصل حاضر مليء، ولكن إذا غاب أو أفلس»، وهذه الرواية الثانية هي المرجوع إليها.

قال ابن راشد في كتابه المذهب في ضبط قواعد المذهب: وهو المشهور[193]. وكقوله في الشفعة[194]. «وفي شفعة [الإقالة[195]] قولان: يخير[196]. وعلى المشتري»، والثاني هو المشهور وهو مذهب المدونة. وكقوله أيضاً فيها[197]: «وفي غيرها قولان: بدلها وقيمة[198] الشقص»[199]، والثاني هو المشهور، وذكره الشيخ [خليل[200]] / في المختصر،[201]، ويدل عليه كلام ابن [8/ب] راشد أيضاً، وإنما أخره ليبني عليه ما بعده، وهو قوله فتجيء في الشفيع[202] القولان: لأن ذلك مبني على القول الثاني فالاختصار[203] أوجب ذلك، وكقوله فيها أيضاً: «ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلى آخره»[204]، والمشهور

---

(191) انظر جامع الأمهات ورقة 133 (ب).

(192) كلمة «منهما» غير موجودة في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات.

(193) في (ت)، (حـ): وهي المشهورة.

(194) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (أ).

(195) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(196) عبارة (حـ): مخير وعلى المشهور.

(197) أي في الشفعه.

(198) في (حـ): بدلها وفيه، وهو تحريف.

(199) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (أ).

(200) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وهو خليل بن إسحاق الجندي فقيه مالكي مشهور. له مختصر في الفقه وشرح ابن الحاجب الفرعي بكتاب سماه التوضيح. توفي سنة 776 هـ. انظر ترجمته في: البدر القرافي: توشيح الديباج ص 92. ابن فرحون: الديباج ص 115.

(201) انظر المختصر بشرح الدردير وحاشية الدسوقي جـ 3 ص495 في أواخر باب الشفعة.

(202) في (حـ): الشفعة.

(203) في ت: والإختصار. وفي الأصل: فالاختصار أوجب له ذلك.

(204) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (ب).